

قواعد الاحكام

[380] ولو كان الاكبر أنثى لم يجب عليها القضاء وحينئذ (1) يسقط (2) القضاء ،
وقيل: (3) يتصدق عنه من تركته عن كل يوم بمد ، وكذا لو لم يكن له ولي. ولو كان وليان
فأزيد ، تساوا في القضاء بالتقسيط وان اتحد الزمان ، وإن كان في كفارة وجب التتابع ، فان
تبرع بعضهم سقط عن الباقيين ، ولو انكسر يوم فكالواجب على الكفاية ، فان صاماً وأفطراه (4)
بعد الزوال دفعة أو على التعاقب أو أحدهما ، ففي الكفارة وجوباً ومحلاً إشكال. وفي القضاء
عن المرأة والعبد إشكال. ولو كان عليه شهران متتابعان صام الولي شهراً وتصدق عنه من مال
الميت عن شهر. ج: العجز عن الاداء ، في الشيخ والشيخة وذي العطاش ، فانهم يفطرون رمضان
ويفدون عن كل يوم ، فان أمكن بعد ذلك القضاء وجب وإلا فلا. فروع أ: المريض أو المسافر إذا
برئ وقدم (5) قبل الزوال ولم يتناول شيئاً وجب

_____ يصح حتى مات لا يقضى عنه " . تهذيب الاحكام: ب
60 في من أسلم في شهر رمضان و... ح 740 ج 4 ص 249. وسائل الشيعة: ب 23 من أبواب أحكام
شهر رمضان ح 15 ج 7 ص 243. (1) في (ب): " فحينئذ " . (2) في المطبوع و (أ): " سقط " .
(3) قاله الشيخ في المبسوط: ج 1 ص 286 ، وابن حمزة في الوسيلة: ص 150. (4) في المطبوع و
(ب): " فان صاماه وأفطراه " . (5) كذا في النسخة المعتمدة ، وفي المطبوع والنسخ: " المريض
والمسافر إذا برئ أو قدم " . _____